

الجمعية العامة



Distr.: General  
12 November 2014  
Arabic  
Original: English

الدورة التاسعة والستون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها  
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعاده ضاهر حسن (جيوني)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ في جدول الأعمال المؤقت لدورات الجمعية العامة التاسعة والستين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة ب trous السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأحررت مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حواراً مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض



الرجاء إعادة استعمال الورق

181114 181114 14-64645 (A)



بعض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول / أكتوبر وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقدة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.33

- ٥ - في الجلسة ١٤ المعقدة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/69/L.33).
- ٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(٣)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٤)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(٥)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٦)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسيبة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٧)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مختلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٨)</sup>،

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495 (١)

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير الالزمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> وبروتوكولاها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاها ليشمل التزامات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتغيرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٢)</sup>؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبوها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاها؛

٥ - تسوه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاها؛

(ج)مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسلیما منها بقيمتها وأهميتها؛

٧ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات

الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؟

٨ - تلاحظ مع الارتياح قرار اجتماع عام ٢٠١٣ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته أربعة أيام في عام ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتقنولوجيا الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكه ذاتية التشغيل، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ في هذا الصدد؛

٩ - ترحب أيضاً بالالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع موجبهما إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفتكات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاها وتطبيقاتها ولدراسة أي تعديلات مقتضية أو أي بروتوكولات إضافية؛

١١ - تنهى بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة التي أنشئت عملاً بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".